

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إذا كان المعيب ثوبين وهكذا قوله إما أن يتماسك بالجميع أي بجميع المبيع سليما ومعيبا بكل الثمن قوله أو يرد الجميع أي جميع المبيع السالم والمعيب ويأخذ كل الثمن قوله أو يتماسك بالبعض أي وهو السليم بكل الثمن ويرد البعض المعيب مجانا أي وأما التماسك بالبعض السليم بما يقابله من الثمن ورد المعيب بما يخصه من الثمن فهو ممنوع ولو تراضيا على ذلك لحق [] وسيأتي في الشرح علة المنع من أن التماسك بالباقي في القليل كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعرف ما ينوب الأقل إلا في ثاني حال بعد التقويم قوله هذا أي ومحل هذا أي محل منع التمسك بالأقل ورد المعيب الأكثر بما ينوبه من الثمن إن كان السليم كله باقيا وكذلك المعيب وقوله فإن فات أي السليم بأن حصل فيه هلاك وقوله فله رد المعيب أي والتماسك بالسليم من العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا أي سواء كان وجه الصفقة أم لا وهذا إذا كان الثمن عينا أو عرضا وفات وذلك لأنه لو رد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهالك عينا ورجع في عين وهو الثمن العين وقيمة العرض الذي قد فات عند البائع ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه وأما لو كان الثمن عرضا لم يفت فإنه يتعين رد الجميع لأنه لو تمسك بالسليم من المعيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم والفرض أن المعيب وجه الصفقة لكان كإنشاء عقدة بثمن مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القائم إلا بعد التقويم قوله فليس له رد المعيب أي من أحد المزدوجين بحصته من الثمن والتمسك بالسليم أي بما يخصه من الثمن بل إما أن يتماسك بالجميع أو يرد الجميع وظاهر الشارح عدم جواز رد المعيب والتماسك بالسليم من المزدوجين ولو تراضيا على ذلك وهو ما في خش وعبق تبعاً لعج لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه ولكن رد ذلك طفي وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكره في القسمة من جوازها مراعاة في الخفين ونحوهما لإمكان شراء كل واحد من الشريكين فردة الآخر ليكمل انتفاعه انظر بن قوله وجب ردهما معا أو التماسك بهما معا أي ولا يجوز رد المعيب منهما بحصته من الثمن لأن الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار وهذا حيث لم ترض الأم بذلك وإلا جاز رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يكون وجه الصفقة بناء على أن الحق في عدم التفرقة للأم لا للولد وإلا منع ولو رضيت الأم بذلك ولو كان المعيب أقل من وجه الصفقة قوله أو تعيب أي عند البائع أو تلف عند البائع أكثره كما إذا اشترى عشرة أثواب فحبسها البائع لأجل الثمن أو الإشهاد فتعيب أو تلف أكثرها عنده فلا يجوز للمشتري أن يتماسك بالأقل الباقي بما يخصه من الثمن قوله بل يتعين رد الباقي أي ما لم يرض بالتماسك بذلك الباقي بجميع الثمن قوله لأن

التمسك بالباقي القليل أي بما يخصه من الثمن قوله كإنشاء عقدة الخ إن قلت هذا التعليل موجود فيما إذا استحق الأقل أو تعيب ورده وتمسك بالأكثر بحصته من الثمن قلت لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الأكثر أو استحقاقه وكان التمسك بالأقل كابتداء عقد بمجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه والحاصل أن العقدة الأولى انحلت من أصلها حيث استحق الأكثر أو تعيب لأن استحقاق الأكثر أو تعيينه كاستحقاق الكل وإذا تعيب الأكثر أو استحق وانحلت عقدة البيع كأن تمسك المشتري بالأقل السالم كإنشاء عقدة بثمن مجهول الآن بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه وأجاز ابن حبيب ذلك أي رد الأكثر بحصته قائلًا هذه جهالة طارئة قوله ثم تقويم كل جزء الخ أي ونسبة قيمة الباقي إلى قيمة جميع المبيع قوله وأما إن كان متحدا أي وأما لو كان المبيع مقوما معينا متحدا قوله وأما الموصوف أي وأما المقوم الموصوف والحاصل أن كلام المصنف هنا في المقوم المعين المتعدد وأما المثلى والمقوم والمتحد والموصوف فلا يحرم فيه ذلك قوله ولو فرع بالفاء لكان أولى أي لأن التعبير